

## من الأفعال الموجبة للتوقيف

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم برقم ١٣/ت/٤٠١٥ وتاريخ ١٤٣١/٦/٨هـ يقضي باعتماد ما صدر من تعميم من صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية حسب القرار رقم ١٩٠٠ وتاريخ ١٤٣١/٥/٢٤هـ المتضمن اعتبار الأفعال المنصوص عليها بالمادة ١١٨ المعدلة من نظام الأوراق التجارية موجبة للتوقيف ما لم يتم سحب الشيك بسداد قيمته أو في حالة الصلح أو التنازل، واليكم نص التعميم:

«فإلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/٣١٨٧ وتاريخ ١٤٢٨/٨/٥هـ المبني على تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٣٩١٥/١٢/١٣٩١٥ وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ المتضمن صدور قرار سموه رقم (١٩٠٠) وتاريخ ٧/٨/١٤٢٨هـ المحدد للجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.. إلخ.

عليه فقد تلقينا نسخة من تعميم صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم ١٤٣١/٦/١٣٩١٥ وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ المرفق به القرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ المحدد للجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وبناءً على ما عرضه معالي رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام.

فقد صدر قرارنا رقم (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٣١/٥/٢٤هـ المرفق نسخته. نرغب الإطلاع والتمشي بموجبه [أ.هـ].

لذا نرغب إليكم الإطلاع واعتماد موجه فيما يخصكم وإبلاغه لمن يلزم، والله يحفظكم.

وزير العدل  
محمد بن عبدالكريم العيسى

## الاحتيايل المالي موجب للتوقيف

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم برقم ١٣/ت/٤٠٢٨ وتاريخ ١٤٣١/٦/٢٢هـ يقضي بإضافة قضايا الاحتيايل المالي للجرائم الموجبة للتوقيف مع ربط الإفراج فيها، بإنهاء الحقوق الخاصة واليكم نص التعميم:

«فإلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/٣١٨٧ وتاريخ ١٤٢٨/٨/٥هـ المبني على تعميم صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم ١٣٩١٥/١٢/١٣٩١٥ وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ ومشفوعة نسخة من قرار سموه رقم (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ بشأن تحديد الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.. إلخ.

عليه فقد تلقينا نسخة من تعميم سموه البرقي رقم ١٤٩٥٢ رقم ١٤٩٥٢/٣/١٤٣١/٦هـ ونصه: [إلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣٩١٥/١٢/١٣٩١٥ وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ المرفق به القرار الوزاري رقم (١٩٠٠) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩هـ المحدد للجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وبناءً على ما عرضه معالي رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام بإضافة قضايا الاحتيايل المالي للجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف مع ربط الإفراج فيها بإنهاء الحقوق الخاصة ولموافقتنا على ذلك فقد صدر قرارنا رقم (٢٥٥٠) وتاريخ ١٤٣١/٦/٣هـ المرفق نسخة منه.

نرغب التمشي بموجبه [أ.هـ].

لذا نرغب إليكم الإطلاع والعمل بموجبه فيما يخصكم، وتجردون برفقه نسخة من قرار سموه المذكور.

وزير العدل  
محمد بن عبدالكريم العيسى

## إدارة للتسجيل العيني بحريملاء

أصدر معالي وزير العدل قراراً برقم ٧٦٠٤ في ١٤٣١/٦/٢٢هـ يقضي بإنشاء إدارة بسمى التسجيل العقاري والتوثيق بحريملاء وقد جرى تعميمه على كافة الجهات بديوان الوزارة برقم ١٣/ت/٤٠٣٣ في ١٤٣١/٧/٤هـ واليكم نص القرار: «بناءً على الصلاحيات المخولة له وإشارة إلى المادة التاسعة من نظام التسجيل العيني للعقار الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٦ والتاريخ ١٤٢٣/٢/١١هـ وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة. يقرر ما يلي:

أولاً: إنشاء إدارة بسمى إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بمحافظة حريملاء.

ثانياً: تتولى الإدارة المهام المنصوص عليها في نظام التسجيل العيني للعقار ولائحته التنفيذية وما يردها من تعليمات من الجهات المختصة.

ثالثاً: ترتبط بفضيلة وكيل الوزارة المساعد للتسجيل العيني للعقار.

رابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه واعتماد العمل بموجبه.

وزير العدل  
محمد بن عبدالكريم العيسى

## إدارة الصلح بالوزارة

أصدر معالي وزير العدل قراراً برقم ٤٧٠٢ وتاريخ ١٦/٤/١٤٣١هـ يقضي بإنشاء إدارة بمسمى (إدارة الصلح) في داخل جهاز الوزارة ترتبط بفضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية وقد جرى تعميمه على كافة الجهات بديوان الوزارة برقم ١٣/ت/٣٩٩١ في ٥/٥/١٤٣١هـ واليكم نص التعميم:

«فإن وزير العدل بناءً على الصلاحيات الممنوحة له وإشارة إلى القرار رقم (١١٧٩) وتاريخ ١١/٢/١٤٢٦هـ القاضي بإنشاء أقسام للصلح في المحاكم العامة والجزئية وإشارة إلى كتاب الوزارة رقم ٢٨/١٠٤٦٠١ وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ المتضمن إنشاء وحدة لتطوير الأداء في مكاتب الصلح وارتباطها بالإدارة العامة للتطوير الإداري وبناء على الدراسة المعدة في هذا الشأن وما تضمنته من اقتراح إنشاء إدارة مختصة لتلك الأقسام في الوزارة لمتابعة أعمالها ووضع خطط تنظيمية ومستقبلية لها لغرض تحقيق الأهداف من إنشائها مع ربطها بوكالة الوزارة للشؤون القضائية وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تنشأ في جهاز الوزارة إدارة بمسمى (إدارة الصلح).

ثانياً: ترتبط إدارة الصلح بفضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية.

ثالثاً: على أجهزة الوزارة كل فيما يخصه تقديم ما يلزم لهذه الإدارة للقيام بمهامها على الوجه المطلوب.

رابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم بإنفاذه والعمل بموجبه، والله الموفق.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

## فرز المعاملات وتدقيقها

أصدر فضيلة وكيل وزارة العدل المكلف تعميمياً إدارياً على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ت/٤٠٨٢ وتاريخ ١٠/١٠/١٤٣١هـ يقضي بالتأكيد على الاهتمام بفرز المعاملات وتدقيق فهرستها واليكم نص التعميم: «فإلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٣٩٥٧ وتاريخ ٢٩/٣/١٤٣١هـ القاضي بالتقيد التام بما ورد بتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٣٢٩٠ وتاريخ ١/٣/١٤٢٩هـ المتضمن أن أي تأخير للمعاملات بسبب عدم استكمال الفهرسة للمعاملة فإن المتسبب سيكون عرضة للمساءلة والتحقيق وتحمل المسؤولية تجاه تأخر المعاملة، وتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٢٢٦٩ وتاريخ ١٦/١/١٤٢٤هـ المنظم لآلية فهرسة المعاملات وتدقيقها...إلخ.

ونظراً لما لوحظ من عدم تطبيق التعليمات الواردة بتعاميم الوزارة المشار إليها أعلاه وتساهل بعض الموظفين المختصين لاستقبال المعاملات بذلك، وعدم الاهتمام بفرز المعاملة عند ورودها وتدقيق فهرستها مما ينتج عنه تأخر المعاملات بسبب مستقبل المعاملة الأول.

لذا تؤكد على جميع الموظفين المختصين بالتقيد التام بما ورد بتعاميم الوزارة من تعليمات منظمة لاستقبال المعاملات واستكمال فهرستها، وفي حال استلام المعاملة بدون فحص مرفقاتها وتدقيقها فإن المسؤولية تقع على مستلمها، وأن أي تأخير يحصل بعد ذلك فيتحمله المتسبب، وعلى جميع الإدارات العناية بهذا الجانب وحسن اختيار من يكلف به ممن يتوفر لديه الإلمام والدراية الكافية بقواعد وإجراءات الفهرسة. والله يحفظكم.

وكيل وزارة العدل المكلف

حمد بن عبدالعزيز الصبيح

## محكمة تجارية بالدمام

أصدر معالي وزير العدل قراراً برقم ٩٢٤٧ وتاريخ ٢/٨/١٤٣١هـ يقضي بأحداث مسمى محكمة تجارية في مدينة الدمام وقد جرى تعميمه على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ت/٤٠٦٠ وتاريخ ٥/٩/١٤٣١هـ واليكم نص القرار: «تجدون برفقه نسخة من قرار معالي وزير العدل رقم ٩٢٤٧ وتاريخ ٢/٨/١٤٣١هـ المبني على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣١/٧/٤٧٦) وتاريخ ١٧/٣/١٤٣١هـ المبلغ بموجب كتاب معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ٤١٨٨/٣/١٧/٢٢/١٤٣١هـ القاضي بإنشاء محكمة تجارية في مدينة الدمام المتضمن ما يلي: أولاً: إحداث مسمى (محكمة تجارية في مدينة الدمام) في تشكيل الوزارة حسب النظام.

ثانياً: يتم إيجاد المقر المناسب للمحكمة وتجهيزه ووضع الترتيبات المالية والإدارية والوظيفية اللازمة.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه كل فيما يخصه. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه وتجدون برفقه نسخة من قرار معالي وزير العدل المذكور. والله يحفظكم.

وكيل وزارة العدل المكلف

حمد بن عبدالعزيز الصبيح

## تسليم صكوك الجهات الحكومية لمصلحة أملاك الدولة

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة الجهات وكتابات العدل برقم ١٣/ت/٣٩٨٨ وتاريخ ٢٨/٤/١٤٣١هـ يقضي بأن تسلم الصكوك التي تسجل باسم أملاك الدولة بغض النظر عن الجهة المستفيدة لمصلحة أملاك الدولة لحفظها تنفيذاً للأمر السامي رقم ٤/١٤٧١م/ وتاريخ ٣/٧/١٤٠٥هـ وإليكم نص التعميم:

«فإلحاقاً للتعميم رقم ١٥٨/١٢/ت وتاريخ ٢٥/٨/١٤٠٤هـ المبني على كتاب سعادة وكيل وزارة المالية لشؤون أملاك الدولة رقم ١٤٠٣٢/٥ في ٢٠/٧/١٤٠٤هـ المتضمن تعميم كتابة العدل بإخراج الصكوك الخاصة بالعقارات التي يتم تخصيصها من قبل البلديات والمجمعات القروية لبعض الجهات الحكومية وتكتب لكتابة العدل بإفراغها للدولة دون حضور مندوب من قبل وزارة المالية أو أملاك الدولة والماليات وإرسال أصل الصك بصفة رسمية لمصلحة أملاك الدولة وهي بدورها تتولى تسجيله بسجلاتها وبعث صورة منه للجهة المستفيدة...إلخ.

عليه فقد تلقينا كتاب معالي وزير المالية رقم ٣١٩٨ وتاريخ ٢٤/٣/١٤٣١هـ ونصه: [إشارة للأمر السامي البرقي رقم ٩٦٦٥/م ب وتاريخ ٦/١٢/١٤٢٩هـ المعطى صورة منه لهذه الوزارة بشأن إفراغ الأرض رقم ٣٥ من المخطط المعتمد رقم ١٢٨٧ بمساحة (٢٤٩,٦٤٧) وإصدار صك لها باسم أملاك الدولة لصالح وزارة التعليم العالي لتكون مقراً لكلية التربية بالدلم في محافظة الخرج بمنطقة الرياض وقد أفرغ الصك برقم ١٢ وتاريخ ٣/١/١٤٣٠هـ من قبل كاتب عدل الدلم وتم تسليم أصل الصك لمندوب وزارة التعليم العالي.

ونود إفادة معاليكم أن إرسال الصكوك لغير مصلحة أملاك الدولة مخالف لقرار مجلس الوزراء رقم ٩٨٣ وتاريخ ١٥/٦/١٣٩٦هـ القاضي بتنظيم الصكوك وحفظها لدى مصلحة أملاك الدولة المؤكد عليه بالأمر السامي رقم ٤/١٤٧١م/ وتاريخ ٣/٧/١٤٠٥هـ.

ولذا نأمل من معاليكم توجيه كتابات العدل بإرسال الصكوك التي تسجل باسم أملاك الدولة وبغض النظر عن الجهة المستفيدة لمصلحة أملاك الدولة لحفظها ضمن ممتلكات الدولة]أ.هـ. لذا نرغب إليكم الإطلاع واعتماد موجب وإبلاغه لمن يلزم. والله يحفظكم.

وزير العدل  
محمد بن عبدالكريم العيسى

## اختصار صكوك القضايا الزوجية

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم برقم ١٣/ت/٣٩٩٣ وتاريخ ٥/٥/١٤٣١هـ يقضي باعتماد اختصار الصكوك في القضايا الزوجية وتسليم صك الطلاق للمطلقة. وإليكم نص التعميم:

«فبناءً على ما وردنا من بعض أصحاب الفضيلة القضاة من اقتراح عدم تسليم صكوك الأحكام مكتسبة القطعية الخاصة بالقضايا الزوجية لأطراف الدعوى إذا اشتملت على وقائع خاصة لا يحسن اطلاع الغير عليها والاكتفاء بإصدار إشعار بذلك يقتصر فيه على ذكر طرفي واقعة الطلاق وصفته وشاهديه إن لزم الأمر...إلخ.

وبناءً على ما ورد في المادة (١١٦) من نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، وما نصت عليه المادة (١٦٤) من نظام المرافعات الشرعية، وما نصت عليه التوصية الأولى من تعميم الوزارة رقم ١٣/ت/١٥٨٦ وتاريخ ٦/٧/١٤٢١هـ من التأكيد على اختصار الصكوك.

ولإمكانية معالجة ما ورد في الاقتراح بالتقيد بالتعليمات الصادرة بخصوص اختصار الصكوك وأن تكون خلاصة وأفية لما في الضبط؛ لا أن تكون صورة مطابقة له، وأن عدم تسليم صك الطلاق للمطلقة يتعارض مع التعليمات ومنها تعاميم الوزارة رقم ٨/ت/٩٩ وتاريخ ١٩/٦/١٤١٠هـ ورقم ٨/٢٦/ت وتاريخ ٢٧/٢/١٤١٠هـ، كما أن بعض المطلقات تحتاج إلى صكوك الطلاق عند مراجعة بعض الجهات الحكومية.

لذا نرغب إليكم الإطلاع والتقيد باختصار الصكوك في القضايا الزوجية لا سيما في القضايا التي يكون فيها وقائع خاصة لا يحسن الإطلاع عليها. والله يحفظكم.

وزير العدل  
محمد بن عبدالكريم العيسى

## تجزئة الأراضي المعتمدة

المدن في البند برقم (٣/٦/٣) منه، (اعتماد مخططات تقسيم الأراضي في مناطق - عسير، جازان، القصيم، تبوك، حائل، نجران، الباحة، الجوف، الحدود الشمالية - وفقاً للضوابط المشار إليها في هذا البند). إنما يتعلق بالأراضي غير المخطط أو المنمأة، الواقعة داخل مراحل التنمية العمرانية ومنطقة حماية التنمية أو خارجها، أما المخططات المعتمدة فلا تنطبق عليها هذه المواد باعتبارها مخططات تم اعتمادها بالفعل وما يبني على ذلك من أن تقوم الأمانة بممارسة الصلاحيات المخولة لها بموجب الأنظمة والتعليمات. ويعني ذلك سريان مفعول تفويض الصلاحيات المخولة بها الأمانة، بموجب التعميم الوزاري برقم ٣٢٩٤٢ في ٢٨/٧/١٤٢٠هـ والتعميم الوزاري برقم ١٠٠٠ في ١٤/٢/١٤٢٤هـ بشأن تجزئة وفرز قطع الأراضي السكنية في المخططات المعتمدة، وكذا نظام (ملكية الوحدات العقارية وفرزها) والذي تم تعميمه إلى الوزارات والجهات المعنية، من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣٨٧٦ في ١٤/٢/١٤٢٣هـ.

كما أفيد معاليكم بأنه لدى مخاطبة كتابة العدل الأولى بحائل بموجب خطاب أمانة منطقة حائل رقم ٧٨٦٩ في ١٢/٦/١٤٢٩هـ بشأن الموضوع، وأجابت مؤخراً بخطابها برقم ٣٧٧٧ في ٢٨/١٠/١٤٢٩هـ، تشير فيه أنه تم بعث الخطاب لفضيلة وكيل وزارة العدل بخطابها برقم ٢٤٤١ في ٢٧/٦/١٤٢٩هـ للتوجيه حيال مدى قبول اعتماد خطاب التجزئة من أمانة منطقة حائل، فورد إليها خطاب فضيلته برقم ١٢/٨٥٨٥١/٢٩ في ٢٤/٨/١٤٢٩هـ المتضمن اعتبار التجزئة من الجهة المختصة في وزارة الشؤون البلدية والقروية.

لذا فقد يرى معاليكم التنبيه على كتابة العدل بقبول ما يردها من الأمانات بشأن تجزئة الأراضي المعتمدة إلى أجزاء أصغر. وأن تقوم الأمانات بممارسة الصلاحيات المخولة لها بموجب الأنظمة والتعليمات] أ.هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجه فيما يخصكم وإبلاغه لمن يلزم. والله يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل برقم ١٣/ت/٣٩٨٥ وتاريخ ٢٦/٤/١٤٣١هـ يقضي باعتماد قبول ما يرد من الأمانات بشأن تجزئة الأراضي المعتمدة إلى أجزاء أصغر، وإليكم نص التعميم:

«فإحاقاً لتعميمينا رقم ١٣/ت/٣٣٥٦ وتاريخ ٦/٤/١٤٢٩هـ المبني على برقية صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٢١٨٦٨ وتاريخ ٢٢/٣/١٤٢٩هـ المشار فيها إلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٧) وتاريخ ١١/٥/١٤٢٨هـ المتضمن الموافقة على قواعد تحديد النطاق العمراني حتى عام ١٤٥٠هـ وطلب سموه استكمال تنفيذ ما تضمنته الفقرات (٤/٣) و (٥/٣) من قواعد تحديد النطاق العمراني...إلخ.

عليه فقد تلقينا كتاب صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٨٧٦٨٧ وتاريخ ١٩/١٢/١٤٣٠هـ ونصه: [تلقت هذه الوزارة خطاب أمانة منطقة حائل رقم ٣٩٨٦ في ١٩/٤/١٤٣٠هـ بشأن طلب كتابة العدل الأولى بحائل اعتماد قرارات تجزئة قطع الأراضي السكنية في المخططات وذلك استناداً إلى قرار الصلاحيات الصادر من هذه الوزارة برقم ٣٥٧٣٧/ص.ن. في ٢٤/٥/١٤٢٨هـ واستناداً إلى قرارنا رقم ١١٧٦٩ في ١٧/٢/١٤٢٩هـ بالموافقة على اللائحة التنفيذية لقواعد النطاق العمراني لمدن وقرى المملكة حتى عام ١٤٥٠هـ الذي أرسل إلى وزارة العدل بالخطاب التعميمي برقم ٢١٨٦٨ في ٢٢/٣/١٤٢٩هـ المشار فيه إلى ما تضمنته المادة رقم (٤/٣) من اللائحة من أنه (لا تتم تجزئة أو تخطيط أو تنمية الأراضي باستعمالاتها المختلفة داخل مراحل التنمية العمرانية ومنطقة حماية حدود التنمية أو خارجها من قبل أي جهة، إلا بعد موافقة وزارة الشؤون البلدية والقروية على المخططات قبل اعتمادها)، وما تضمنته المادة (٢/٤/٣) من أن (على الأمانات رفع ما يرد لها من طلبات تجزئة أو تخطيط من أي جهة حكومية - لوكالة الوزارة لتخطيط المدن، لدراسة الطلب والموافقة على المخطط، وعدم إصدار تراخيص داخل المخططات التي لم تتم موافقة الوزارة عليها).

أفيد معاليكم بأن قرار الصلاحيات المشار إليه أعلاه قد حدد ضمن الصلاحيات المطعة لوكيل الوزارة لتخطيط

## محكمة تجارية بالرياض

أصدر معالي وزير العدل قراراً برقم ٤٢٢٤ وتاريخ ١١/٤/١٤٣١هـ يقضي بإحداث مسمى محكمة تجارية في مدينة الرياض. وإليكم نص القرار الذي جرى تعميمه على كافة الجهات بديوان الوزارة برقم ١٣/ت/٣٩٧١ في ١٩/٤/١٤٣١هـ:

«تجدون برفقه نسخة من قرار معالي وزير العدل رقم ٤٢٢٤ وتاريخ ١١/٤/١٤٣١هـ المتضمن ما يلي: أولاً: إحداث مسمى (محكمة تجارية في مدينة الرياض) في تشكيل الوزارة حسب النظام. ثانياً: يتم إيجاد المقر المناسب للمحكمة وتجهيزه ووضع الترتيبات المالية والإدارية والوظيفية اللازمة. ثالثاً: يبلغ هذا القرار للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه كل فيما يخصه.

لذا نرغب إليكم الاطلاع وتجدون برفقه نسخة من قرار معالي وزير العدل المذكور. والله يحفظكم. وكيل وزارة العدل المكلف حمد بن عبدالعزيز الصبيح

## محكمة تجارية في جدة

أصدر معالي وزير العدل قراراً برقم ٤٢٢٢ وتاريخ ١١/٤/١٤٣١هـ يقضي بإحداث مسمى محكمة تجارية في مدينة جدة وقد جرى تعميمه على كافة الجهات بديوان الوزارة برقم ١٣/ت/٣٩٧٠ وتاريخ ١٩/٤/١٤٣١هـ وإليكم نص القرار:

«تجدون برفقة نسخة من قرار معالي وزير العدل رقم ٤٢٢٢ وتاريخ ١١/٤/١٤٣١هـ المتضمن ما يلي: أولاً: إحداث مسمى (محكمة تجارية في مدينة جدة) في تشكيل الوزارة حسب النظام. ثانياً: يتم إيجاد المقر المناسب للمحكمة وتجهيزه ووضع الترتيبات المالية والإدارية والوظيفية اللازمة. ثالثاً: يبلغ هذا القرار للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه كل فيما يخصه.

لذا نرغب إليكم الاطلاع وتجدون برفقه نسخة من قرار معالي وزير العدل المذكور. والله يحفظكم. وكيل وزارة العدل المكلف حمد بن عبدالعزيز الصبيح

## لا تصريح للإعلام إلا بإذن مسبق

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ت/٤١٢٦ وتاريخ ٢٥/١٢/١٤٣١هـ يقضي بالتأكيد على عدم التحدث لوسائل الإعلام فيما يخص الشأن العدلي إلا بعد الحصول على إذن مسبق من إدارة الإعلام والنشر بالوزارة، وإليكم نص التعميم: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فإحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٤٠٩١ وتاريخ ٢٧/١٠/١٤٣١هـ المبني على الأمر الملكي الكريم رقم (١٤٤/أ) وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٣١هـ بشأن ترتيب العلاقة بين المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل، حيث تضمن في فقرته السابعة ما نصه: «تكون وزارة العدل المتحدث الرسمي عن الشؤون العدلية بصورة عامة»، وإحاقاً لتعاميم الوزارة رقم ١٣/ت/١٨٧٠ وتاريخ ١٤/٦/١٤٢٢هـ ورقم ١٣/ت/١٩٥٦ وتاريخ ٦/٣/١٤٢٣هـ القاضية بعدم الاتصال بالصحفيين لإجراء التحقيقات والإدلاء بالتصريحات والأخبار الصحفية، وأنه ينبغي عرض ما يستجد من موضوعات على إدارة الإعلام والنشر بالوزارة والحصول على إذن مسبق بذلك قبل عرضها على الصحف...إلخ. وتأكيداً لما سبق.. نرغب إليكم الاطلاع والتمشي بموجب هذه التعليمات وعدم التحدث لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة فيما يخص الشؤون العدلية قبل الحصول على إذن مسبق من الوزارة والله يحفظكم.

وزير العدل  
محمد بن عبدالكريم العيسى

## عدم نشر وقائع المحاكمات التي لا تزال تحت نظر المحاكم

بالالتزام بما يقضي به نظام المطبوعات والنشر فيما يتعلق بحظر نشر وقائع التحقيقات أو المحاكمات. ولموافقنا على ما رآته اللجنة العامة لمجلس الوزراء بهذا الخصوص، نرغب إليكم إكمال اللازم

بموجبه [أ.هـ. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه وإبلاغه لمن يلزم. والله يحفظكم.

وزير العدل  
محمد بن عبدالكريم العيسى

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ت/٣٩٧٧ وتاريخ ١٤٣١/٤/٢٠هـ يقضي بحظر نشر وقائع التحقيقات والمحاكمات في القضايا التي لا زالت تحت النظر في المحاكم.

وإليكم نص التعميم:

«فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي البرقي رقم ٣٠٤/م ب وتاريخ ١٣/١/١٤٣١هـ الموجه إلى معالي وزير الثقافة والإعلام ونصه: [نشير إلى برقيتكم رقم ٥٩٩١ وتاريخ ٥/٩/١٤٣٠هـ المشار فيها إلى الأمر رقم ٤٦٨٩/م ب وتاريخ ١٥/٦/١٤٢٩هـ القاضي بدراسة موضوع قيام بعض الصحف بنشر وقائع بعض الجلسات القضائية في القضايا التي لا زالت تحت النظر في المحاكم من قبل فريق عمل من وزارة الداخلية، ووزارة الثقافة والإعلام، ووزارة العدل، وديوان المظالم، ورفع التوصيات، وما تضمنته برقيتكم من أن فريق العمل درس الموضوع وتوصل المجتمعون إلى التوصيات المدرجة في البرقية وفي المحضر المرفق. ونبعث لكم نسخة خطاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٢٩٢٤ وتاريخ ١٢/٢٩/١٤٣٠هـ المتضمن أن اللجنة العامة لمجلس الوزراء اطلعت على هذا الموضوع خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٢/٢٥/١٤٣٠هـ وعلى المحضر رقم (٥١٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٣٠هـ المعد في هيئة الخبراء بهذا الشأن، ورأت إعادة المعاملة إلى وزارة الثقافة والإعلام لتقوم الوزارة بالتأكيد على الصحف والمجلات

## عدم الرفع بطلبات التعيين

أصدر مدير عام الشؤون المالية والإدارية بوزارة العدل تعميماً إدارياً على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ت/٤٠٥٩ وتاريخ ١٤٣١/٩/٥هـ يقضي بعدم بعث طلبات التعيين للوزارة، وأنه في حالة وجود نقص موظفين في الجهة فيتم الرفع بمسمى وظيفي دون أسماء ليمت على ضوئه توفير الوظيفة. وإليكم نص التعميم: «الحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٣٢٩١ وتاريخ ١/٣/١٤٢٩هـ بشأن طلب الرفع للوزارة عند الحاجة للوظائف دون طلب تحويل مسمياتها.. إلخ.

وحيث أنه يرد لإدارة شؤون الموظفين من فروع الوزارة طلبات بالموافقة على تعيين مواطنين على وظائف (بند الأجور، والوظائف المؤقتة) ثم يتم استكمال متطلبات التعيين من إرفاق المؤهلات العلمية والعملية والتقارير الطبي وحيث أن القيام بذلك يعطي من يتم الرفع عنه الأمل بإمكانية ترشيحه على الوظيفة ويكلفه عناء المتابعة ولما في ذلك من المشقة على المواطنين سيما أن تعيينهم على هذه الوظائف يتطلب توفر وظائف شاغرة وفق الاحتياج المقرر للجهة طالبة التعيين ومرتبب بضوابط وإجراءات وشروط قد لا تنطبق على المتقدم.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد عدم بعث مثل هذه الطلبات للوزارة وفي حال وجود نقص في إعداد العاملين لدى أي جهة فيتم الرفع بذلك ك مجال عمل (مسمى وظيفي) دون الرفع بأسماء أشخاص معينين. وأن يتضمن الطلب إيضاح لأعداد العاملين كل حسب مجال عمله (مسمى وظيفته) وحجم العمل الذي يقوم به وهل مسند إليه أعمال أخرى (ما هي وما حجمها). مع إبداء مريائتكم حتى يتسنى للإدارة المختصة بالوزارة من دراسة طلبكم في ضوء حاجتكم وما يتوفر من وظائف ومدى إمكانية تحقيقه فيما يخدم حسن سير العمل. والله يحفظكم.

مدير عام الشؤون الإدارية والمالية  
حمد بن عبدالعزيز الصبيح

## اعتماد الإشعارات في تعديل الأسماء على الصكوك

أصدر فضيلة وكيل وزارة العدل المكلف تعميماً إدارياً على كافة المحاكم وكتابات العدل برقم ١٣ / ت/٤٠٤٧، وتاريخ ١٦/٨/١٤٣١هـ يقضي باعتماد الإشعارات الصادرة من الأحوال المدنية في تعديل الأسماء على الصكوك وعدم الكتابة في كل مرة لإدارات الأحوال عن صحة ذلك. واليكم نص التعميم:

«فقد تلقينا برقية سعادة وكيل وزارة الداخلية للأحوال المدنية الخطية رقم ٦١٣٥ ج هـ وتاريخ ١٨/٣/١٤٣١هـ ونصها: [إشارة لما تضمنه خطاب مدير إدارة الأحوال المدنية في مكة المكرمة رقم ٧٤٠١ في ١٢/٧/١٤٣٠هـ المبني على خطاب فضيلة رئيس كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة رقم ٢/٣٤٨٥ في ٢١/٦/١٤٣٠هـ (المرفق صورته) المتضمن أنه يرد للأحوال المدنية من المحكمة العامة ومن كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة استفسارات حيال إشعارات التعديل في الأسماء الصادرة من الأحوال المدنية والتي يتقدم أصحاب العلاقة بها للمحكمة العامة أو كتابة العدل لغرض تعديل صكوك شرعية صادرة لهم وأنه لا يتم قبول تلك الإشعارات ويتم الكتابة للأحوال المدنية من قبل المحكمة أو كتابة العدل بطلب الإفادة عن صحة ذلك رغم عدم وجود تحريف أو تعديل على الإشعار وختمه بختم الإدارة وتوقيع المدير.

نأمل الإيعاز لمن يلزم بإشعار المحاكم العامة وكتابات العدل بقبول إشعارات التعديل في الأسماء لمن يتقدم بطلب تعديل صكوك شرعية صادرة له من السابق متى ما كان الإشعار مختوم بختم الإدارة وتوقيع المدير ولا يوجد به أي تحريف أو شطب يستدعي الكتابة لمصدر الإشعار للتأكد من صحته وسلامته وبعد مطابقة الاسم في بطاقة الهوية الوطنية للمعنى مع الاسم في إشعار التعديل] أ.هـ. لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه وإبلاغه لمن يلزم. والله يحفظكم.

وكيل وزارة العدل المكلف  
حمد بن عبدالعزيز الصبيح

## على الجهات الحكومية تنفيذ الأحكام القضائية ضدها

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ت/٣٨٤٥ وتاريخ ٢٧/١/١٤٣١هـ يقضي باعتماد عدم الحجز على الأموال العامة وأن على الجهات الحكومية تنفيذ الأحكام القضائية ضدها. واليكم نص التعميم:

«فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي البرقي التعميمي رقم ٩٦٢٤/م ب وتاريخ ٢٢/١١/١٤٣٠هـ ونصه: [اطلعنا على خطاب معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء المرفق به المحضر رقم (٥٠٩) وتاريخ ٢٨/١٠/١٤٣٠هـ المعنى في هيئة الخبراء بمشاركة مندوبين من وزارة المالية، ووزارة العدل بشأن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الجهات الحكومية المتضمن أنه - وفقاً للقواعد العامة - لا يمكن استخدام الوسائل الجبرية لتنفيذ الأحكام ضد جهة الإدارة وأن من المبادئ المستقرة عدم جواز الحجز على الأموال العامة وأن هذا المبدأ يشمل جميع أنواع الحجز التحفظية منها والتنفيذية سواء أكانت على المنقول أو على العقار، ونظراً لأن للأموال العامة حرمتها وعدم المساس بها من أي كائن من كان، ولما كان على العموم تنفيذ الأحكام القضائية تحقيقاً لمبدأ العدالة فإن المجتمعين يرون الآتي: أولاً: التأكيد على جميع الجهات بأن للأموال العامة حرمتها، وأنه لا يجوز الحجز عليها بأي صورة كانت. ثانياً: توجيه الجهات الحكومية عند تسلمها الأحكام القضائية المذيلة بالصيغة التنفيذية الصادرة ضدها من المحاكم، باتخاذ الإجراءات الفورية لتنفيذها، والتنسيق مع وزارة المالية والجهات المعنية الأخرى عند الاقتضاء في هذا الشأن.

ولمواقفتنا على ذلك.. نرغب إليكم إكمال اللازم بموجبه. وقد زدنا كافة الوزارات والمصالح الحكومية بنسخة من أمرنا هذا للاعتماد] أ.هـ. لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه فيما يخصكم. وإبلاغه لمن يلزم والله يحفظكم،،،

وزير العدل  
محمد بن عبدالكريم العيسى

## إيقاف توزيع الأراضي الزراعية عشر سنوات وقصر التأجير على عدد من المشاريع

أ - إقامة مصانع للأعلاف بشرط عدم الاعتماد على الأعلاف المحلية الخضراء، وأن يكون اعتماد هذه المصانع على أعلاف مدخلاتها مستوردة.

ب - إقامة المناحل أو المستشفيات أو العيادات البيطرية، على أن تتخذ وزارة الزراعة الإجراءات الكفيلة بالتأكد من استغلال هذه الأراضي المؤجرة للاستخدامات المخصصة لها، وعدم استغلالها لاستخدامات أخرى.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.. نأمل إكمال اللازم بموجبه، علماً بأن معالي الأمين العام لمجلس الوزراء قد أفاد بخطابه رقم ٢٦١٠ وتاريخ ٣/١٢/١٤٣١هـ - سالف الذكر - بما يلي:

١) إن مجلس الوزراء قد وجه بأن تقوم وزارة الزراعة بإحالة المواطنين - الذين يطالبون بتعويضهم بمواقع أخرى عن أرض زراعية سبق أن وُزعت عليهم بموجب نظام توزيع الأراضي البور، وذلك قبل إيقاف توزيع الأراضي الزراعية بموجب الأمر السامي رقم (٤/٧١٢ م) وتاريخ ٢٥/١٢/١٤٢٣هـ ولم يتمكّنوا من استثمارها، وذلك بسبب معارضة جهات رسمية أو بسبب وجود معارضات وإشكالات عليها - إلى اللجنة المشكّلة بموجب المادة (العاشرة) من نظام توزيع الأراضي البور المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (١٠/م) وتاريخ ١٠/٣/١٤٢٤هـ.

٢) فيما يتعلق بموضوع تصحيح وضع المزارع التي أقامها أصحابها بعد تاريخ نفاذ نظام توزيع الأراضي البور دون الحصول على قرار توزيع من وزارة الزراعة، فقد تم فصله من قبل هيئة الخبراء بناءً على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٦٨) وتاريخ ٢٨/٨/١٤٣١هـ وهو لدى هيئة الخبراء لدراسته[أ.هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه. والله يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة الجهات التابعة للوزارة برقم ١٣/ت/١٣٠٠ وتاريخ ٢٥/١٢/١٤٣١هـ يقضي باعتماد قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ وتاريخ ٢/١٢/١٤٣١هـ والذي يقضي بإيقاف توزيع الأراضي الزراعية لمدة عشر سنوات وقصر تأجير الأراضي الزراعية الخاضعة لإشراف وزارة الزراعة على مصانع الأعلاف والمناحل والمستشفيات البيطرية ومعالجة وضع المواطنين الممنوحين قبل إيقاف التوزيع بالأمر السامي رقم ٤/٧١٢ م في ٢٥/١٢/١٤٢٣هـ للجنة مشكّلة لهذا الخصوص. واليكم نص التعميم:

«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد تلقينا نسخة من كتاب صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤٩٣٦٨ ر/ وتاريخ ٧/١٢/١٤٣١هـ الموجه أصلاً إلى معالي وزير الزراعة ونصه: - [نشير إلى برقيتكم رقم ١/٧٩٧٦٠/س وتاريخ ٣٠/١٢/١٤٢٨هـ بشأن طلب دراسة إيقاف توزيع الأراضي الزراعية وتصحيح وضع المزارع التي أقامها أصحابها بعد تاريخ نفاذ نظام توزيع الأراضي البور دون الحصول على قرار توزيع من وزارة الزراعة. ونبعث لكم طيه نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٢) وتاريخ ٢/١٢/١٤٣١هـ - الوارد رفق خطاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٢٦١٠ وتاريخ ٣/١٢/١٤٣١هـ - والقاضي بما يلي:

أولاً: إيقاف توزيع الأراضي الزراعية لمدة عشر سنوات، على أن ترفع وزارة الزراعة قبل ستة أشهر من انتهاء هذه المدة تقريراً عن نتائج تطبيق الإيقاف ومريثات الوزارة حيال ما إذا كانت المصلحة تدعو إلى تمديده سنوات أخرى.

ثانياً: قصر تأجير الأراضي الزراعية الخاضعة لإشراف وزارة الزراعة - وذلك بعد التنسيق مع وزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة المياه والكهرباء - على الأغراض التالية: